

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل
 الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
 والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
 والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦
 وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف أربع مواد جديدة إلى اللائحة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :

المادة (٣٦ مكرر) :

"في تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر المضافة بالقانون ٧٦ لسنة ١٧ من قانون
 ضريبة الدخل ، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها
 سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها دون خصم
 آية تكاليف ، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة أذون وسندات الخزانة العامة ،
 ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري على النحو التالي :

١٠٢٥ في الألف يتحملها المشتري و ١٠٢٥ في الألف يتحملها البائع من تاريخ

العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١

١,٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١,٥٠ في الألف يتحملها البائع

من تاريخ ٢٠١٩/٦/١ حتى ٢٠١٩/٥/٣١

١,٧٥ في الألف يتحملها المشتري و ١,٧٥ في الألف يتحملها البائع

من تاريخ ٢٠١٩/٦/١

المادة (٣٦ مكرر ١) :

"في تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أية تكاليف عملية الاستحواذ أو التخارج التي تتم في صفقة واحدة ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة استحواذاً إذا كانت قيمة الأسهم المشار إليها (٪٣٣) أو أكثر خلال الفترة الضريبية .

ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف" .

المادة (٣٦ مكرر ٢) :

"في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر "١" من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧

تبني الخطوات التالية (القواعد) :

١ - يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التي قام بها شخص واحد من شركة واحدة .

٢ - يراعى النسبة المحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ .

٣ - إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال ستين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ للضريبة بواقع ثلاثة في الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغ حد الاستحواذ .

٤ - يتم خصم ما سبق سداده من كل منهما من هذه الضريبة .

المادة (٣٦ مكرر ٣) :

"لتلزم شركة مصر للمقاصلة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لأمورية الضرائب المختصة خمسة أيام من بداية الشهر التالي للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٧/٢٦

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/٢٧ - ٢٠١٧/٢٥٠٩٣